



إقرار قانون المالية بموجب امر قانوني في الدستور الموريتاني لسنة 1991

الدكتورة لرياح محمد عبد الله

حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري

ملخص:

لا يكفي الانتهاء من عملية إعداد وتحضير مشروع قانون المالية لوضع هذا الأخير قيد التنفيذ، بل يجب أن تعقب هذه الخطوة موافقة البرلمان على التقديرات والخطط المدرجة ضمن قانون الميزانية، تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون في الشؤون المالية. فعملية اعتماد مشروع القانون المالي لا يمكن أن تتم إلا بعد مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان، فيكون له الحق إما في اعتماده أو رفض المصادقة عليه إذا رأى في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، مما يثير التساؤل حول ما يتربّط على تأخير مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية عن المدة المقررة دستورياً؟

من هنا يبدأ موضوع هذا المقال الذي سنحاول من خلاله الإجابة على هذا الإشكال.

الكلمات المفتاحية: القانون المالي، المصادقة على الميزانية، السلطة التشريعية، رئيس الجمهورية.

Abstract:

The completion of the preparation and drafting of the Finance Bill alone is not sufficient to bring it into force. This step must be followed by parliamentary approval of the estimates and plans included in the budget law, in application of the principle of the rule of law in financial affairs. The adoption of the Finance Bill can only take place after it has been debated and voted on by Parliament, which has the right either to approve it or to refuse its ratification if it deems such refusal to be in the public interest. This raises the question of the consequences resulting from Parliament's delay in ratifying the Finance Bill beyond the constitutionally prescribed period.

It is from this point that the subject of this article begins, through which we will attempt to answer this issue.

Keywords: Financial law, budget approval, legislative authority, President of the Republic.



تعتبر الوظيفة المالية من أقدم الوظائف التي تقررت لصالح المجالس التشريعية، ويمكن اعتبارها جزءاً من الوظيفة التشريعية، حيث أنها تأخذ شكل قانون ، على الرغم من أنها في جوهرها تكون عملاً إدارياً¹.

وتعتبر التقاليد النيابية النظر في الميزانية من أهم اختصاص المجالس النيابية، ذلك أن الأمة هي التي تتتكلف بتمويل الميزانية عن طريق الضرائب التي يدفعها أفراد الشعب وبالتالي يكون من الضروري أن توافق على هذه الميزانية عن طريق مثيلتها في المجالس التشريعية².

غير أنه من الملاحظ في الوقت الراهن أن أغلبية الدساتير في العالم تعطي حق المبادرة بمشاريع قوانين المالية للسلطة التنفيذية وحدها. من منطلق أن السياسات العامة المالية، مثل الدعامة المركبة لنشاط الدولة ، تكونها ترسم التوجهات الاقتصادية والمالية الكبرى للبلاد . وذلك من خلال قانون المالية الذي يحدد طبيعة ومبعد الموارد والتكاليف التي تؤهل الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والمالي.

على هذا الأساس أصبح قانون المالية حكراً على الحكومة، تتولى صياغته ثم الموافقة عليه في مجلس الوزراء. وبعد ذلك تقوم بعرضه على البرلمان.

وعليه يمكن القول إن انفراد السلطة التنفيذية بهذه المبادرة في مجال التشريع المالي ، عادة ما يبرر بقدرها على مراعاة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى ، لكونها تملك الخبرة والقدرة ، وبالتالي الفعالية على إنجاز الدراسات وتنفيذ السياسات ، ومن هنا تبرز ضرورة سنها للتشريعات، هذا من جهة . ومن جهة ثانية قد تصنف الحكومات كامتداد للبرلمانات، على الأقل في الدول الديمقراطية.

وقد سار الدستور الموريتاني على هذا النهج حيث جعل المبادرة بمشاريع قوانين المالية من اختصاص الحكومة وحدها، في حين مكّن البرلمان من حق المصادقة على مشاريع قوانين الميزانية، إلا أن المشروع قد قيد هذا الحق وجعل سلطة البرلمان في هذا المجال محددة للغاية إذ أن الكلمة الأخيرة والقول الفصل في هذا الصدد يعود للسلطة التنفيذية، ذلك أن مجلس النواب يجب أن يتخذ قراره بالمصادقة أو الرفض قبل المدة المحددة دستورياً، وإذا لم تقع الموافقة على الميزانية في الأجل المحدد لدراستها فإن رئيس الجمهورية يكون من حقه أن يقرها تلقائياً بأمر قاتوني³ وفقاً لما جاء في المادة 68 من الدستور الموريتاني.

ودراسة الأحكام المتعلقة بإقرار الميزانية تقتضي منا التطرق للضوابط القانونية لوضع الميزانية (أولاً) قبل التعرض لإقرار قانون المالية بأمر رئاسي (ثانياً)

أولاً: الضوابط القانونية لوضع الميزانية

إن إيمان الدولة المعاصرة بالحقيقة المالية والعالمية المتجسدة في كون المالية العامة هي ظاهرة اقتصادية سياسية شعبية تمثيلية، وانطلاقاً من ذلك كان مجال تنظيم العلاقات المالية للدولة من المجالات المحجوزة للسلطة التشريعية، و هذه الحقيقة تجسّدت في موريتانيا من خلال تنظيمها للمجتمع والدولة⁴.

حيث أن كل دساتير البلد، ومنذ الاستقلال – ومن بينها الدستور الحالي – تجعل مسألة سن قانون المالية العامة بعد تحضيره من طرف الحكومة(I) – ولا سيما فيما يتعلق بالتصويت والمصادقة على قانون المالية – من اختصاص البرلمان (II)

I. تحضير مشروع القانون المالي

تعتبر مرحلة إعداد مشروع قانون المالية مرحلة هامة وأساسية باعتبارها حجر الزاوية في العملية الإدارية التي هي من مهام و عمل السلطة التنفيذية كونها من المراحل الهامة، حتى يتم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية.



فمرحلة الإعداد تعني مجموعة مواضيع ذات طبيعة فنية وإدارية تتصل بشكل أو بأخر بتحديد الموارد الاقتصادية التي تخصص لإشباع الحاجات العامة، ولتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك من خلال وضع تقديرات للنفقات العامة للفترة المقبلة، حيث تتولى مسؤولية وضع هذه التقديرات في صورة مقترن أو مشروع الإدارات الحكومية المختلفة بوصفها الأجهزة التنفيذية للدولة.⁵

و يقتصر حق اقتراح الميزانية في إطار النظام الموريتاني على الحكومة وحدها حيث يتولى وزير المالية إعداد مشروع الميزانية السنوية بمساعدة خبراء ومستشارين ماليين، واقتصاديين، وذلك على ضوء الوسائل المتاحة لتمويل الميزانية العامة للدولة.

حيث يبدأ إعداد الميزانية بإصدار وزير المالية منشورا إلى الوزراء يطالبهم بمقتضاه، أن يقدموا إليه مقترناتهم عن النفقات الالزام لوزارتهم، ومن جموع تلك المقترنات تتكون لدى وزير المالية قائمة النفقات، أما قائمة الإيرادات فتتولى وزارة المالية إعدادها عن طريق المصانع التابعة لها، و بعد تام وضع قائمة النفقات والإيرادات، يبدأ وزير المالية بعملية الموازنة بين الإيرادات والنفقات، وفي هذا الصدد يمكن له أن ينالش الوزراء الآخرين في أمر النفقات التي اقترحوها لوزارتهم، وذلك بمدف تخفيفها في حالة خروجها عن الحدود التي تسمح بها الإيرادات.⁶

وبعد أن يعد وزير المالية مشروع القانون المالي يحيله إلى مجلس الوزراء ليقوم هذا الأخير بمناقشته، وبعد أن يصادق عليه يتم إحالته من طرف الوزير الأول إلى الجمعية الوطنية (المادة 1/68 من الدستور).⁷

II. المصادقة على الميزانية

إذا كان المشرع الموريتاني قد جعل مهمة تحضير مشروع القانون المالي بما في ذلك المبادرة به من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، فإنه قد جعل المصادقة على هذا المشروع من اختصاص السلطة التشريعية، ذلك ان القوانين المالية تتم المصادقة عليها من قبل البرلمان⁸ ، فقد نصت المادة 68 فقرة 1 ، 2 ، 3 ، 4 من الدستور الموريتاني على أنه : « تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية.

يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم إثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى، إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال 60 يوما،

وإذا لم تصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة – في غضون خمسة عشر يوما- مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.

وعلى الجمعية الوطنية أن تبت في ثمانية أيام وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انتهاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قاتوني على أساس إرادات السنة المنصرمة».⁹

وما يجب ملاحظته من خلال هذه المادة أن البرلمان فيما يخص دراسة مشروع قانون المالية، مقيد بالمدة الزمنية عند التصويت على قانون المالية حسب ما نصت عليه هذه المادة حيث حدّدت مدة 68 يوما لا يمكن أن يتجاوزها البرلمان في المصادقة على مشروع قانون المالية.¹⁰

من هنا يثار التساؤل، كيف يمكن للبرلمان أن يناقش بجدية مشروع قانون بهذا الحجم مثل ما هو الأمر بالنسبة لقانون المالية، وفي هذه المدة القصيرة؟

ما يجعل البعض يرى بأن السبب الرئيسي في تقييد البرلمان مدة زمنية معينة للتصويت على قانون المالية يرجع إلى أن الحكومة تستغل الضغط الزمني المفروض دستوريا على البرلمان عند مناقشته لقانون المالية، لتمرير بعض المشاريع الحساسة من أجل إفادتها بنفس الإجراءات الاستعجالية للتصويت عليه.¹¹

كما أن الضغط الزمني يجرد البرلمان من صلاحياته في فحص مشاريع القوانين بتمعن وتبصر، خاصة عندما تتعلق بحقوق الأفراد وحرماتهم كما هو الشأن في المجال الجبائي.



وخلاله القول فإن سلطة البرلمان في المصادقة على الميزانية هي سلطة مقيدة بعامل الوقت والخوف من تطبيق قاعدة " إقرار الميزانية تلقائيا بأمر" كما أنه بالإضافة إلى التقييدات المتعلقة بالمدة الزمنية، فإن البرلمان لا يكون من حقه إدخال أي تعديل على مشروع القانون المالي إذا كان من شأنه أن يزيد من التكاليف أو يخفض الموارد، وبالتالي يقتصر دوره –أي البرلمان- على المصادقة أو الرفض فقط¹².

وعلى الرغم من حرص المشرع ظاهريا على إشراك البرلمان في ممارسة سلطاته بدراسة و مناقشة قانون المالية و المصادقة عليه أصلا، و أن الاستثناء و الضرورة الملحة خولا رئيس الجمهورية إصدار مشروع له قوة قانون المالية ، ورغم الإقرار ظاهريا بسلطة البرلمان في ممارسة اختصاصه المالي¹³ ، إلا أن هذا لم يشفع للمشرع الموريتاني – شأنه في ذلك شأن باقي الدساتير التي تأثرت بالدستور الفرنسي في هذا المجال- حين تبني القاعدة التي تقضي بقيود مباشرة الاختصاص البرلماني في المجال المالي، وإطلاق سلطة الحكومة في هذا المجال حيث أصبح التشريع في المجال المالي حكرا على الحكومة وهي التي تنفرد بمبادرة بمشاريع القوانين المالية، مما يعطي التفوق للسلطة التنفيذية والتي تعاظم مركزها خاصة مع إلزام الدستور لرئيس الجمهورية باستعمال الأوامر في إصدار قانون المالية إذا لم تتم الموافقة عليها بالموازنة من طرف البرلمان.

ثانيا: إقرار قانون المالية بعد انتهاء المدة المحددة للبرلمان

إذا كانت سلطة سن القانون المالي من اختصاص البرلمان إلا أن هذه السلطة مقيدة –كما سبقت الإشارة إلى ذلك- ذلك أنه بمجرد انتهاء المدة المقررة قانوناً للموافقة على قانون المالية من قبل البرلمان، يتربّط على ذلك التأخير سقوط ما له –أي البرلمان- من حق قانوني، لكون الدستور قاطع في هذه المسألة، حيث عالج الوضع بإعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار الميزانية بأمر رئاسي بناء على إرادات السنة المنصرمة ، ولعل ذلك يرجع لما للميزانية من أهمية، إذ لا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبل بداية العام الجديد وحتى لا تصبح الدولة من الناحية المالية في ريبة¹⁴.

ومن ثم أرسن المشرع الدستوري مسألة الإصدار لرئيس الجمهورية بناء على خطورة الآثار التي تجمّع عن عدم توافق قانون المالية لكون ذلك يؤدي بالضرورة إلى الفوضى أو بالأحرى إلى شلل كلي للدولة¹⁵.

إن قراءة المادة السابقة الذكر توحّي لنا جلياً أن المشرع الموريتاني قد حدد سبباً للتشريع بأوامر في المجال المالي (I) كما أن هذه الأوامر المتعددة في هذا المجال تتميز بخصائص معينة (II)

I. سبب التشريع بأوامر في المجال المالي :

يتبيّن لنا جلياً من خلال قراءة المادة 68 من الدستور الموريتاني أن المشرع قد أعطى سبباً وحيداً يمكن من خلاله أن يشرع رئيس الجمهورية بأمر في المجال المالي، وهذا السبب يتمثل في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة محددة دستورياً، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 68، حيث نصّت على أن "... وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرّها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قاتوني على أساس إرادات السنة المنصرمة.

والمقصود بعبارة: "عند انقضاء هذه المدة" الواردة في المادة أعلاه هو المهلة التي تم تحديدها لمصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية، والتي تضمنتها هذه المادة، فمدة دراسة مشروع الميزانية إذن لا تتجاوز في أحسن الأحوال 60 يوماً. وبالتالي بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع قانون المالية بموجب امر له قوة قانون المالية، وذلك إذا لم يصادق البرلمان على مشروع القانون المالي في المدة المحددة دستورياً تحسب ابتداء من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى البرلمان¹⁷.

وكما هو واضح فإن قاعدة إقرار الميزانية بأمر لتسهيل المرافق العمومية تشكل وسيلة ضغط على البرلمانيين، حيث إنهم سيجدون أنفسهم مدفوعين –عامل الوقت والخوف من تطبيق تلك القاعدة- إلى الموافقة على مشروع قانون المالية حتى ولو كان لا يحظى برضاهما وينافق



قناعاتهم ، وبذلك تكون هذه القاعدة وسيلة لتقليل سلطة البرلمان في المجال المالي ، وإن كان البعض "جورج لافروف" يبررها بأنها جاءت من أجل التخفيف من التهاون والاهمالي الذي يتصف به البرلمان بالنسبة لمشروع قانون المالية (الميزانية السنوية)¹⁸ .

والملاحظ أن إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر ، يعتبر جزاءاً أقره المشرع الموريتاني لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على إثر عدم مصادقته على القانون في الأجل المحدد دستوريا ، وهذا يرجع إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسيها الميزانية في الدولة. ذلك أنه من الطبيعي أن يصدر قانون المالية قبل ابتداء السنة المالية حتى تتمكن الدولة من مواجهة المصروفات وجمع الضرائب إلا أنه ليس من اليسير دائماً أن يتمكن البرلمان من التصويت على الميزانية في الوقت المناسب¹⁹ .

II. خصائص الأوامر التشريعية المتخذة في المجال المالي

تتميز الأوامر التشريعية المتخذة في الجانب المالي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وهذه الخصائص هي كالتالي :

1. أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجال المالي هي سلطة مقيدة شكلًا وموضوعاً وأداة.

فمن الناحية الشكلية يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة دون اتباع أية إجراءات أو أشكال دستورية ، ذلك أن المؤسس الدستوري لم يشترط اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء ، أو ضرورة استشارة أية هيئة أخرى.

أما من الناحية الموضوعية ، فهذه السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلقة بقانون المالية ، ولا تمتد إلى مسائل تشريعية أخرى ، فمثلاً لا يستطيع رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون عادي ، أن يقوم بإصداره.

وهي سلطة مقيدة من ناحية الأداة ، لأن الدستور يحدد الصورة التي يفرغ فيها عمل رئيس الجمهورية وهي الأمر²⁰ ، وأن يكون هذا الأمر بناء على إرادات السنة المنصرمة.

2. لا تمارس هذه السلطة بمقتضى تفويض تشريعي صادر عن البرلمان ، إنما يمارسها رئيس الجمهورية تطبيقاً لنص دستوري صريح ، ومن ثم ليس لأية سلطة الحق في منع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته هذه إذا تحقق سبب اتخاذها.

3. لا تعرض الأوامر المتعلقة بقوانين المالية على الموافقة البرلمانية ، فالبرلمان يفقد اختصاصه التشريعي في الموضوع بمجرد انتهاء المهلة التي منحها له الدستور للمصادقة على قانون المالية إضافة إلى ذلك فإن هذه الأوامر تكون لها قوة قانون المالية.

4. كما يرى بعض شراح القانون الدستوري أنه على رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع قانون المالية كاملاً دون أي نقاص أو زيادة ، فلا يستطيع إدخال تعديلات عليه ولا يأخذ بما أدخله البرلمان من تعديلات²¹ .

ومن الملاحظ أن هذه الخاصية لا تتطبق على الأوامر التي يقرها المشرع الدستوري الموريتاني في المجال المالي ، فعلى الرغم من تأثيره بالدستور الفرنسي إلا أنه قد شذ عنه وعن باقي الدول التي تأثرت به هي الأخرى ، ذلك أن الدستور الموريتاني قد جعل سلطة الأمر في هذا المجال بناء على إرادات السنة المنصرمة ، بخلاف الدستور الفرنسي الذي نص في مادته 47²² على أنه : «...وفي حال فشل البرلمان في التوصل لقرار خلال سبعين يوماً يجوز أن توضع أحکام المشروع الذي تم تقديمها قيد التنفيذ.....» ، في حين نجد المشرع المغربي قد أقر في الفصل 45 من دستور 2011 – في حالة تعدم التصويت على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان – أحقيبة الحكومة بأن تفتح بمرسوم الاعتمادات الازمة لتسهيل المرافق العمومية على أساس ما هو مقترن في الميزانية المعروضة بقصد الموافقة.



5. ليس لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر، وذلك إذا لم يصادق عليه البرلمان في المدة المحددة، إنما هو واجب والتزام دستوري يقع على عاتقه، وهذا يرجع لخطورة الآثار التي تنجم عن عدم تواجد قانون المالية، لكون ذلك يؤدي بالضرورة إلى الفوضى أو بالأحرى الشلل الكلي للدولة²³.



المواضيع:

- ¹ لرباح محمد عبد الله، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على مكانة البرلمان طبقاً للدستور 1991، رسالة ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، 2016-2017، ص: 36
- ² تكتسي الوظيفة المالية للبرلمان أهمية بالغة، ليس فقط لكونها تعد من أهم اختصاصات السلطة التشريعية، بل إنها تعتبر سبباً في وجود هذه المؤسسة الدستورية، ولأن البرلمان أيضاً أضحت بفضلها يتمتع بسلطة تمكنه من المساهمة في صناعة قانون المالية ومنح الإذن للحكومة بتنفيذها، وممارسة الرقابة لكيام صورها على العمل الحكومي، فضلاً عن ذلك فإنها تمكن البرلمان من مناقشة سياسية الحكومة، لكون الميزانية هي ترجمة رقمية لتوجهات الكبار في الدولة. راجع في هذا الموضوع: سالم محمد سالم، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، يناير 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص: 186
- ³ د/ سيد محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2001، ص: 236-241
- ⁴ رداة نور الدين، التشريع عن طريق الاوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق الجزائري، 2005-2006، ص: 104.
- ⁵ زياد بن عيسى، إعداد مشروع قانون المالية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، تاريخ النشر: 2022، ص: 206.
- ⁶ أ.د. سيد محمد ولد سيد أب، البرلمان ووظيفة سن القواعد القانونية، في النظام الدستوري الموريتاني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 14، ص: 389
- ⁷ أ.د. سيد محمد ولد سيد أب، نفس المرجع، ص: 393، للتوسيع في الموضوع أنظر القانون النظامي رقم 2018-039 الذي يلغى ويحل محل قانون رقم 78-011 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية، 30 أكتوبر 2018، العدد 1424، ص: 611، وكذلك المرسوم رقم 2019-196 الذي يحدد طرق و إجراءات و الجدول الزمني للترجمة الميزانية، الجريدة الرسمية، 15 فبراير 2020، العدد 1455، ص: 66-67.
- ⁸ أ.د. سيد محمد ولد سيد أب، نفس المرجع السابق، ص: 239
- ⁹ مأخذ من موقع: المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية، الأمانة العامة للحكومة، الوزارة الأولى، سنة 2018.
- ¹⁰ د/ سيد محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 242.
- ¹¹ رداة نور الدين، مرجع سابق، ص: 106
- ¹² أ.د. سيد محمد ولد سيد أب، النظام البرلماني ووظيفة سن القواعد القانونية، مرجع سابق، ص: 25-27
- ¹³ سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الاوامر بين القيود الدستورية والممارسة العملية، مجلة ادارة، العدد 41، تاريخ النشر 2011/06/01، ص: 21.
- ¹⁴ لرباح محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 40
- ¹⁵ ملين شريط، عن حقيقة وواقع السياسة في انظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، نشويات مجلس الامة، العدد الثالث 2002، ص: 450.
- ¹⁶ سيد محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية.... مرجع سابق، ص: 26
- ¹⁷ أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، 2007، ص: 10.
- ¹⁸ أ.د. سيد محمد ولد سيد أب، نفس المرجع السابق، ص: 27
- ¹⁹ المحترار ولد محمدن باب، اختصاص البرلمان في المجال المالي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، 2012-2013، ص: 33.
- ²⁰ بركات أحمد، مرجع سابق، ص: 17
- ²¹ عبد الله بوققة. آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 189.
- ²² الدستور الفرنسي 1958
- ²³ عبد الله بوققة، نفس المرجع السابق، ص: 190.